

ومن ثم فإن العائد على المعاملات الذى يتم توزيعه من الفائض هو حق يقتصر على الأعضاء وحدهم دون غيرهم، كما أن الجمعيات المشتركة والمحلية ليس لها أى تمثيل قانوني بالجمعيات العامة، ومن ثم فإن حصول الجمعيات المركزية على العائد المشار إليه إنما يكون بصفتها عضوًا فى الجمعية، ويُمثل حصتها فى توزيع الفائض، ويُعدُّ عنصرًا من عناصر الإيرادات التى يتضمنها حساب الأرباح والخسائر الخاص بها. وإزاء هذا الخلاف بشأن كيفية التصرف فى مبلغ عائد المعاملات المشار إليه، وما إذا كان يتم إدراجه ضمن حساب الأرباح والخسائر فى ميزانية الجمعية المركزية أم يتم توزيعه على الجمعيات المشتركة والمحلية وفقًا لحجم تعاملاتها وحجم التمويل المقدم منها، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تتكون الجمعيات التعاونية على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية بهدف توجيه وإرشاد التعاونيات وترشيد إدارتها وتمكينها من تحقيق أغراضها والعمل على تحقيق الترابط وتنسيق الجهود المشتركة بين كافة مستويات البنيان التعاونى على الوجه التالي: (أ) الجمعية العامة متعددة الأغراض على مستوى الجمهورية وتتكون من الجمعيات المركزية المتعددة الأغراض بالمحافظات. (ب) الجمعيات النوعية على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية وتتكون من الجمعيات النوعية التى تمارس ذات النشاط. (ج) الاتحاد التعاونى المركزى ويتكون من جميع الجمعيات العامة والمركزية"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها فى أداء وظائفها...". وأن المادة (١٦) منه المعدلة بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨١ - وقبل تعديلها بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤ - كانت تنص على أن: "تتولى الجمعيات العامة كل فى حدود اختصاصها معاونة الجمعيات المنتمية فى أداء وظائفها وعلى الأخص ما يأتى: (١) توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد. (٢) القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية. (٣) تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقًا للقواعد المقررة قانونًا. (٤) تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية... (٦) إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية...". وأن المادة (١٩) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤ - كانت تنص على أن: "تتكون أموال الجمعية مما يأتى: أولاً: ... خامساً: ما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعيات العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

خلال العام ..."، وأن المادة (٢١) منه - قبل تعديلها بالقانون المذكور - كانت تنص على أن: "يقصد بالفائض في تطبيق أحكام هذا القانون، الباقي المتحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطي المشروعات المشار إليه في المادة (٢٣) وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التي يتطلبها صالح العمل بالجمعية وما يخصص لمنح حوافر لبعض أو كل من العاملين بما لا يجاوز (١٠%) من الصافي ويتم توزيع الفائض المشار إليه على الوجه الآتي: أولاً: ... ثانياً: يوزع باقي الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائداً لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد على مستحقيه في موعد أقصاه شهر على الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية ..."، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "تبدأ السنة المالية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيه من السنة التالية من كل عام...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن البنيان التعاوني الزراعي - وفقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه - يتكون من الجمعية العامة متعددة الأغراض على مستوى الجمهورية والتي تتكون بدورها من الجمعيات العامة والمركزية المتعددة الأغراض بالمحافظات، وكذلك الجمعيات النوعية على مستوى أكثر من محافظة، أو على مستوى الجمهورية، والاتحاد التعاوني المركزي والذي يتكون من الجمعيات العامة والمركزية. وأن الجمعية المركزية تتولى دعم الجمعيات المكونة لها ومساعدتها على أداء وظائفها، بينما تتولى الجمعيات العامة معاونة الجمعيات المنتمية في أداء وظائفها، ومن بينها توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلي، أو عن طريق الاستيراد، والقيام بعمليات التسويق التعاوني للإنتاج على مستوى الجمهورية، وتصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً. وقد حددت المادة (١٩) من القانون المذكور المصادر التي تتكون منها أموال الجمعية العامة، ومن بينها فائض أنشطة الجمعية خلال العام، وعرف في المادة (٢١) منه هذا الفائض بأنه الباقي المتحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية، وذلك بعد تخصيص احتياطي المشروعات، وسداد جميع النفقات، والوفاء بجميع الالتزامات التي يتطلبها صالح العمل بالجمعية، وما يخصص لمنح حوافر لبعض أو كل العاملين بالجمعية بما لا يجاوز (١٠%) من الصافي. وأوجب المشرع توزيع هذا الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائداً لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية. كما قرر توزيع الفائض الناتج عن حركة التعاملات في الأسمدة والناتج عن تعامل الجمعيات المحلية مباشرة في الأسمدة مع المزارعين على هذه الجمعيات بنسبة تعاملها خلال السنة المالية.

وترتيباً على ذلك، ولما كان دور الجمعية المركزية يقتصر على دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها

على أداء وظائفها، وإعداد برامج الأسمدة الخاصة بالمحافظة، وذلك دون أن تتحمل الأعباء والالتزامات المالية

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
للمسائل الدستورية والتشريعية



الناشئة عن التعامل في هذه البرامج، حيث تتولى الجمعيات المحلية التعامل مباشرة مع المزارعين وتحمل هذه الأعباء والالتزامات، وفوائد التأخير، ومصروفات التشغيل الخاصة بالتعاقدات محل هذه البرامج، ومن ثم فإنه تتول إليها جميع الحقوق التي تنشأ عن هذا التعامل، وتُدرج في الميزانية الخاصة بها، مع ما يستتبعه ذلك من توزيع العائد الناتج عن حركة التعاملات في الأسمدة عليها بنسبة تعاملها خلال السنة المالية، ومن ثم لا يجوز إدراج قيمة هذا العائد في حساب الأرباح والخسائر بالجمعية المركزية، أما في حال قيام هذه الأخيرة بتمويل هذه البرامج بجزء من ميزانيتها، فإنه يتم حساب ما يخصها من العائد على هذه المعاملات، ويدخل ضمن ميزانية الأرباح والخسائر الخاصة بها.

لذلك


انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إدراج العائد على المعاملات الواردة من الجمعية العامة للانتماء الزراعي والناتج عن حركة التعاملات في الأسمدة خلال الفترة من ٢٠٠٩/٦/١، حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ ضمن حساب الأرباح والخسائر في ميزانية الجمعية المركزية، وتوزيع هذا العائد على الجمعيات المحلية وفقاً لحجم تعاملاتها وحجم التمويل المقدم منها، وأن يقتصر ما يدرج في حساب الأرباح والخسائر بالجمعية المركزية على ما تقوم بتمويله من الميزانية الخاصة بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٩ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مستشار
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب التنفيذي
مستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
حسن/

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع